

Distr.: General
20 September 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والعشرون المستأنفة

فيينا، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

إضافة

الشروح

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

ينصّ مقررّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٩، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصراً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (مكتب المخدّرات والجريمة) بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن يستمرّ اتّباع الممارسة المعهودة في عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كلّ منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة يعقدها على حدة، في البنود المدرجة في الجزء المعيارى من جدول أعمالها.

ووفقاً لذلك المقرّر، سوف تُعقد جلستان مشتركتان للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدّرات في اليوم الأول من الدورتين المستأنفتين للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال



المعنون "مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية". وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسة منفصلة، حسبما هو مبين في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الوثيقة E/CN.15/2013/1/Add.1)

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

من المتوقع أن تستعرض اللجنة وتقرّ، خلال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة، ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي الخاصة به. وسيُعرض على اللجنة تقريرُ المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/15 – E/CN.15/2013/28) وتقريرُ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/16 – E/CN.15/2013/29)، للنظر فيهما خلال الجلسات المشتركة بين اللجنتين في أثناء الدورة المستأنفة.

وقد أكّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدّداً، في مقرّره ٢٠١٣/٢٤٦ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، قرارَ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، وقرّرَ تحديدَ ولاية الفريق العامل المذكور حتى موعد الجزء من دورة اللجنة المزمع عقده في النصف الأول من عام ٢٠١٥، والذي ينبغي أثناءه أن تجري اللجنة استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته.

وتردّ صلاحيات الفريق العامل في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨. وقد طلبت اللجنة، في قرارها ٢/٢٢، إلى الفريق العامل الاستمرار في تناول المسائل المتصلة بالتقييم،

ومواصلة مناقشة ودعم النهج البرنامجي المتكامل لدى مكتب المخدرات والجريمة، ومواصلة مناقشة التقدم المحرز بشأن تنفيذ القرارات، وإيلاء الاهتمام المناسب لمسألة دعم الوضع المالي للمكتب وإدارته المالية.

وستُعرض على نظر اللجنة مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2013/7/Add.2) (E/CN.15/2013/7/Add.2).

وسينظر في البند ٣ أثناء الجلستين المشتركين مع لجنة المخدرات، عملاً بمقرر المجلس ٢٥٩/٢٠١١.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/15 - E/CN.15/2013/28)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29)

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2013/7/Add.2-E/CN.15/2013/7/Add.2)

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة

لعلّ اللجنة تؤدّ النظر والبتّ، ضمن إطار البند ٩ من جدول الأعمال، في البنود الفرعية التي ستطرح للمناقشة المواضيعية في دورتها الثالثة والعشرين. وقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٤٣/٢٠١٠، أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثالثة والعشرين هو "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، واضعاً في اعتباره الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٠.

١٠- مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يلزم طرحها في إطار البند ١٠، ولا يُرتقب حالياً وجود وثائق بشأن هذا البند.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين

في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة.

* * *

افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وانتخاب أعضاء مكتبها عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتولى أعضاء مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ على أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، تُدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها الثانية والعشرين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بافتتاح دورتها الثالثة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر لتلك الدورة.

وعملاً بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنخبهم اللجنة لدورتها الثالثة والعشرين من المجموعات الإقليمية كما يلي:

الرئيس:	دول أوروبا الشرقية
النائب الأول للرئيس:	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
النائب الثاني للرئيس:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
النائب الثالث للرئيس:	دول آسيا والمحيط الهادئ
المقرر:	الدول الأفريقية

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ أيضاً، سيُدعى رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب؛ ومن ثمّ سيشكّل هؤلاء جميعاً، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

تنظيمُ الأعمال المقترح، حسبما هو مُبيّن أدناه، مرهونٌ بموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وحالما تنتهي مناقشة بند ما يبدأ النظر في البند الذي يليه إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس ١٢ كانون الأول/ديسمبر ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الجمعة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الخميس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر	١٠/٠٠ - ١٣/٠٠		افتتاح الدورة الثانية والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
		٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
		٣	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
	١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	٣	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر	١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة (تابع)
		١٠	مسائل أخرى (تابع)
		١١	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين